

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات  
امتحان شهادة بكالوريا التعليم الثانوي دورة جوان 2008  
الشعبة : التسيير والاقتصاد

**على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين**

**بشتمل الموضوع على جزأين مستقلتين**

السؤال الأول : ( 10 نقاط )

### أ- شبكة المسافة:

2- وضع الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء :

ب- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تضمن التشريع الجزائي الإجراءات العملية لتسوية ما يحدث من خلاف بين أطراف الاتفاقية الجماعية للعمل.

**الجزء الثاني : ( 04 نقاط )**

اشرح الأركان الموضوعية لعقد البيع .

## الموضوع الثاني : (20 نقطة)

يشتمل الموضوع على جزأين مستقلين

### الجزء الأول: ( 16 نقطة )

يعرّف قانون العمل بأنه مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم وتنظم العلاقات القائمة بين العمال وصاحب العمل.

على ضوء ما درست:

- 1- عرّف عقد العمل المحدد المدة، و بين الحالات التي تلجأ فيها المؤسسة إلى هذا النوع من العقود.
- 2- وضح التزامات كل من العامل و صاحب العمل .
- 3- ما هي الشروط القانونية للإضراب؟

### الجزء الثاني : ( 04 نقاط )

- 1- عرّف الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- 2 - حدّد خصائص شركة المساهمة.

# الإجابة النموذجية وسلم التنقيط

| العلامة |       | عناصر الإجابة                                                                                                                                           | محاور الموضوع |
|---------|-------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| المجموع | مجزأة |                                                                                                                                                         |               |
|         |       | <b>الموضوع الأول</b>                                                                                                                                    |               |
|         |       | <b>الجزء الأول : ( 16 نقطة )</b>                                                                                                                        |               |
|         |       | <b>السؤال الأول : (10 نقاط)</b>                                                                                                                         |               |
|         |       | 1 - شرح الإجراءات العملية الواجب إتباعها عند تأسيس :<br>أ - شركة المساهمة :                                                                             |               |
| 1       |       | أ 1 - التأسيس باللجوء العنفي للادخار : طبقا للمادة 595 :                                                                                                |               |
| 0.5     |       | - تحرير مشروع القانون الأساسي للشركة من طرف الموثق و إيداع نسخة<br>من العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.                                               |               |
| 0.5     |       | - تكوين رأس المال عن طريق اللجوء للادخار ( بالإكتتاب ).                                                                                                 |               |
| 1       |       | أ 2 - التأسيس دون اللجوء العنفي للادخار :                                                                                                               |               |
| 0.5     |       | - تحرير مشروع القانون الأساسي للشركة من طرف الموثق و إيداع نسخة<br>من العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.                                               |               |
| 0.5     |       | - تكوين رأس المال عن طريق الأشخاص المؤسسين للشركة وحدهم.                                                                                                |               |
|         |       | ب - الشركات ذات المسؤولية المحدودة :                                                                                                                    |               |
| 1       |       | طبقا للمادة 565 و المادة 568 من القانون التجاري الجزائري :                                                                                              |               |
| 1       |       | - يبرم عقد الشركة من طرف الشركاء أنفسهم أو بواسطة وكيلهم.                                                                                               |               |
|         |       | - تحرير القانون الأساسي للشركة من طرف موثق مع ذكر الحصص العينية المقدمة<br>من طرف كل شريك ، و يشترط ذكر الاسم التجاري للشركة مسبقا أو متبوعا بعبارة " " |               |
| 1       |       | شركة ذات مسؤولية محدودة " مع بيان رأسمال الشركة و تبيان الغرض و المدة التي لا<br>تتجاوز 99 سنة.                                                         |               |
|         |       | - أن يتم إشهار العقد في السجل التجاري.                                                                                                                  |               |
|         |       | 2 - توضيح الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء :                                                                                                                |               |
|         |       | أ - شركة المساهمة :                                                                                                                                     |               |
| 0.5     |       | - انقضاء الأجل المحدد في القانون الأساسي .                                                                                                              |               |
| 0.5     |       | - بقرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية في الحالة المنصوص عليها في<br>المادة 715 مكرر 20 ( انخفاض رأس المال إلى أقل من الربع ).                        |               |

| العلامة | مجاورة | عناصر الإجابة                                                                                                                                                                                                                                 | محاوّر الموضوع |
|---------|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| 0.5     | 0.5    | ب - الشركات ذات المسؤولية المحدودة:                                                                                                                                                                                                           |                |
| 0.5     | 0.5    | - انقضاء الأجل أو انتهاء الهدف الذي قامت من أجله الشركة .                                                                                                                                                                                     |                |
| 0.5     | 0.5    | - زيادة عدد الشركاء لأكثر من 20 شريكا .                                                                                                                                                                                                       |                |
| 0.5     | 0.5    | - انخفاض رأسمال الشركة إلى أقل من 100.000 دينار جزائري و لم يرتفع إلى هذا الحد خلال السنة .                                                                                                                                                   |                |
| 0.5     | 0.5    | السؤال الثاني : (06 نقاط)                                                                                                                                                                                                                     |                |
| 0.5     | 0.5    | الإجراءات العملية لتسوية ما يحدث من خلاف بين أطراف الاتفاقية الجماعية للعمل :                                                                                                                                                                 |                |
| 0.5     | 0.5    | 1 - المصالحة :                                                                                                                                                                                                                                |                |
| 0.5     | 0.5    | - يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا .                                                                                                                                                             |                |
| 0.5     | 0.5    | - تقوم مفتشية العمل وجوبا بمحاولة المصالحة بين المستخدمين و ممثلي العمال .                                                                                                                                                                    |                |
| 0.5     | 0.5    | - تعقد جلسة أولى للمصالحة في أجل لا يتعدى 4 أيام الموالية للإخطار .                                                                                                                                                                           |                |
| 0.5     | 0.5    | - عند انقضاء مدة إجراء المصالحة التي لا تتعدى 8 أيام ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى ، يعد مفتش العمل محضرا يوقعه الطرفان يدون فيه المسائل المتفق عليها و المسائل التي لم يحصل بشأنها اتفاق .                                                   |                |
| 0.5     | 0.5    | - في حالة فشل المصالحة على الخلاف الجماعي يعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة .                                                                                                                                                                |                |
| 0.5     | 0.5    | 2 - الوساطة :                                                                                                                                                                                                                                 |                |
| 0.5     | 0.5    | - إجراء يتفق بموجبه الطرفان على تعيين شخص من الغير يدعى الوسيط ، تسند إليه مهمة اقتراح تسوية ودية للخلاف الجماعي .                                                                                                                            |                |
| 0.5     | 0.5    | - يعرض الوسيط خلال الأجل المحدد من الطرفين اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية و يرسل نسخة منها إلى مفتشية العمل .                                                                                                               |                |
| 0.5     | 0.5    | 3 - التحكيم :                                                                                                                                                                                                                                 |                |
| 0.5     | 0.5    | - هو إجراء يلجأ إليه الطرفان إذا فشلت مهمة الوسيط ، وتنص المادة 13 من قانون تسوية النزاعات الجماعية للعمل "أنه في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على التحكيم تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية المنصوص عليها في المواد من 442 إلى 454 ." |                |
| 0.25    | 0.25   | - يصدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة 30 يوما الموالية لتعيين الحكم .                                                                                                                                                                          |                |
| 0.25    | 0.25   | - يعتبر هذا القرار ملزما للطرفين يجب عليهما تنفيذه .                                                                                                                                                                                          |                |
|         |        | الجزء الثاني : ( 04 نقاط )                                                                                                                                                                                                                    |                |
|         |        | الأركان الموضوعية لعقد البيع :                                                                                                                                                                                                                |                |
| 1       | 1      | 1 - الرضا : هو تطابق إرادة البائع مع إرادة المشتري في كل الأشياء التي تدخل ضمن عناصر عقد البيع : - طبيعة العقد - الشيء المبيع - الثمن - خلوه من عيوب الرضا .                                                                                  |                |
| 1       | 1      | 2 - الأهلية : أن تكون التصرفات صادرة عن أشخاص كامل الأهلية (19 سنة ) و غير مصابين بإحدى عوارض أو موانع الأهلية ( عدم التمييز ، الجنون ، العته ، السفه ، الغفلة ) .                                                                            |                |
| 1       | 1      | 3 - المحلل : هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعاً ، كان لايجوز إبرام عقد بيع مخدرات أو مسروقات .                                                                                                                                |                |
| 1       | 1      | 4 - السبب : هو الدافع أو الباعث للتعاقد و يشترط أن يكون مشروعاً و غير مخل للنظام العام و الآداب العامة .                                                                                                                                      |                |
|         |        | ملاحظة : تقبل الإجابات التي تؤدي إلى نفس المعنى .                                                                                                                                                                                             |                |

| العلامة | مجزاة | عناصر الإجابة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | نور الموضوع |
|---------|-------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|
|         |       | <p align="center"><b>الموضوع الثاني</b></p> <p><b>الإجابة على الجزء الأول : (16 نقطة)</b></p> <p><b>1- تعريف عقد العمل محدد المدة : (03 نقاط)</b></p> <p>عقد عمل مكتوب يبرم لمدة زمنية محدودة ويستجيب لحالات حددها المشرع الجزائري في قانون العمل.</p> <p>* الحالات التي يلجأ فيها المؤسسة لهذا النوع من العقود (05) .</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عندما يكون موضوع العمل متعلق بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة .</li> <li>- عندما يتم استخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا</li> <li>- عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع منقطع</li> <li>- عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية .</li> <li>- عندما يتعلق الأمر بنشاطات ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.</li> </ul> <p><b>2- التزامات العامل وصاحب العمل : (06 نقاط)</b></p> <p><b>أ- التزامات العامل :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تنفيذ عقد العمل</li> <li>- الامتثال لأوامر وتعليمات المستخدم .</li> <li>- الالتزام بالسهر المهني .</li> <li>- الالتزام ببذل الجهد والعناية المعتادة في التنفيذ وعدم منافسة المستخدم.</li> </ul> <p><b>ب - التزامات صاحب العمل :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- السماح للعامل بالتمتع بالحقوق المادية والمهنية والنقابية .</li> <li>- دفع الأجر بانتظام .</li> <li>- احترام العامل وصيانة كرامته.</li> <li>- توفير الأمن والحماية .</li> </ul> <p><b>3- الشروط القانونية للإضراب : (02 نقاط)</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- استنفاد الطرق الودية للتسوية</li> <li>- الموافقة على الإضراب بالأغلبية</li> <li>- الإشعار المسبق بالإضراب</li> </ul> <p><b>الإجابة على الجزء الثاني : (04 نقاط)</b></p> <p><b>1- التعريف :</b></p> <p><b>أ- تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة : (02 نقاط)</b></p> <p>تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.</p> <p><b>2- خصائص شركة المساهمة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول</li> <li>- يطلق عليها اسم شركة</li> <li>- تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم</li> <li>- لا تتأثر بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو موته.</li> </ul> |             |